

الجمهورية الجسرارية

الجريد الرسينية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقردات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــريـــو	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزالو		
الكتابسة الصامة للحكسومة	سية	سنسة	6 البهبر	
الطيسم والاشتسراكسات ادارة العليمية الرسميسية	E-9 80	E.> 20	E-0 30	السخة الإصلية
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن ميارات ــ الجرزائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 ــ 3200		g-a 100	g·a 78	اللسفة الاصلية ولرجنتها

كن النسخة الإصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج عن العدد للسنين السابلة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشعر كين، الطلوب علهم ارسال لمانك الورق الأخيرة عند تجديد الدعواكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي هن تغيير الدول 1،00 دمج عن النظر،

فهسسنرس

قوانين واوامر

مر رقم 76 مـ 48 مـوْرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 76 – 93 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 – 360 المؤرخ في 3 دبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتعلق بالقانون الإساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية .

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 توقعبون سنـة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة المكتب العمومي للسكن المتعدل الكراء لسعيدة قصد بناء 50 مسكنا •

- قرار مؤرخ فی 3 ذی الحجــة عام 1395 الموافق 6 دیسمبر سنة 1975 صادر عن والی تلمسان یتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدیة سیدی عبد اللی مخصصة لتهیئة وتوسیع المرکز الاستجمامی لسیدی عبد اللی • _.قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1395 الموافـــق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابـة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الصحة العمومية كائنة بالعيون (بلدية السوارخ) لازمة لبناء مركز صحى •

ــ قرار مؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عام 1395 الموافق 22 | 1976 صادر عن والی قسنطینة یتضم دیسمبر سنة 1975 صادر عن والی عنابة یتضمن تعدیل القرار استخاص وادی مهری قصد ری اراض .

المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 والمتضمنُ تخصيص قطعة أرض كائنة بالحجار لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء ثكنة للحماية المدنية •

ـ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى مهرى قصد رى أراض .

فوانين واوامنز

المسر رقم 76 ـ 48 مسؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعسسة العمسومية

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ي ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الأختام ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية الصالح البلديات والنصوص اللاحقة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

يامر بمايلي:

الباب الاول التصريح بالمنفعة العمومية

المادة الاولى: يعد نزع الملكية طريقة استثنائية لامتسلاك المقارات أو الحقوق العينية العقارية تمكن الاشخاص المعنويين ومختلف الهيئات من انجاز عملية معينة في اطار مهامها لاجل المنفعة العمومية •

المادة 2: يمكن الحصول على العقارات أو الحقوق العينيسة العقارية الضرورية لتأمين احتياطات المصالح العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميسة والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى ، عن طريق نزع الملكية، وذلك ضمن السسروط المحددة بهذا الامر •

المادة 3: أن نرع الملكية عن العقارات ، كليا أو جزئيا ، أو عن الحقوق العينية العقارية ، لا يمكن أن يقرر ، فيما اذا سبق أن تم التصريح بالمنفعة العمومية على اثر تحقيق والشروع حضوريا بتحديد القطع المنوى . نزع ملكيتها وكذلك البحث الخاص بالمالكين وأصحاب الحقوق العينية والمعنيين الآخرين •

وتحدد المنفعة العمومية بجميع العمليات المستوفيية للحاجات ذات الفائدة العامة فقط وعلى وجه الخصوص بقصد تحقيق المخططات الوطنية والمحلية للتنمية •

اللَّادة 4: يكلف المجلس الشعبي للولاية المعنية، للادلاء برأيه قبل أي تصريح بالمنفعة العمومية •

المادة 5: يصرح بالمنفعة العمومية:

الداخلية ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير المائية ووزير الله ووزير الله ووزير الله ووزير الله ووزير الله والوزير المعنى النسبة للعمليات الملاحقة لفائدة الدولة أو الشركات الوطنية أو بالنسبة للعمليات الملاحقة لفائدة الجماعات المحلية، وذلك عندما تكون العقارات أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها واقعة في عدة ولايات،

2 _ بقرار مسبب وصادر عن الوالي، في الاحوال الاخرى٠

المادة 6: توضع فى القرار الذى يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المهلة التى يجب أن ينجز خلالها نزع الملكية ولا يمكن أن تتجاوز هذه المهلة مدة سنتين بيد أنه يمكن أن تمدد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للعمليات المنصوص عليها فى مشاريع التهيئة المصادق عليها و

اذا كانت المهلة الممنوحة لانجاز نزع الملكية لا تتجاوز سنتين، يمكن اصدار قرار على غرار قرار التصريح بالمنفعة العموميت يتضمن مد آثار التصريح بالمنفعة العموميت لمدة مساوية للمهلة الاولى على أكثر حد، دون حاجة لتحقيق جديد،

ولا يمكن اقرار أي تمديد آخر الا بمرسوم ٠

المادة 7: يحدد الوالى بموجب قرار نزع الملكية، قائمسة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها، اذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية،

الباب الثاني نقل الملكية وآثاره

اللادة 8: يصدر الامر بنقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية، حسب الاحوال، اما بقرار وزارى مشترك واما بقرار من الوالى ، وذلك اذا لم يقع اتفاق ودى •

فيصرح هذا القرار بالحيازة الى نازع الملكية، شريطة ان يراعى الاحكام التنظيمية المتعلقة بالاشهار العقارى وأحكام الباب الثالث من هذا الامر .

المادة 9: ان قرار نزع الملكية يزيل من ذاته وفي تاريخ نشره، جميع الحقوق العينية أو الشخصية الموجودة على العقارات التي نزعت ملكيتها .

ويجرى مجرى ذلك، بالنسبة للتنازلات الودية الحاصلية بعد التصريح بالمنفعة العمومية وعندما تصدر المصادقة ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة السابقية، على التنازلات الودية السابقة للتصريح بالمنفعة العمومية .

اللاة 10: ان حقوق الدائنين المقيدة بصفة نظامية على العقارات التى نزعت ملكيتها، أما قبل نشر قرار نزع الملكية وقا واما بعد ذلك النشر، فيما يخص الامتيازات المحتفظ بها وفقا لاحكام التشريع الجارى به العمل ، يجرى الحاقها بالتعويض مع مراعاة ترتيب الافضلية المعترف به بموجب النصوص التى تسرى عليها .

ليس للدائنين المقيدين الحق في أى حال، تعلية المراد، بيد أنه يمكنهم أن يطلبوا بأن يتم تحديد التعويض المقبول من مدينهم تحديدا قضائيا .

ويجب أن تقيد في مكتب الرهون، وخلال خمسة عشر يوما من نشر قرار نزع الملكية، الامتيازات والرهون الاتفاقيسة أو القضائية أو القانونية .

فاذا لم يتم القيد في هذه المهلة، زال عن العقار الذي نرعت ملكيته جميع الامتيازات أو الرهون من أي نوع كانت، دون المساس بحقوق القصر أو المحجورين، والمتعلقة بمبلغ التعويص، مادام لم يتم دفعه أو لم يتم الترتيب النهائي بي الدائنين .

وان دعاوى الفسخ أو الاستحقاق وجميع الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية، لا يمكن أن توقف نزع الملكية أو تمنع أثرد. وتنقل حقوق المطالبين الى القيمة ويصبح العقار محررا.

اللادة 11: ينشر قرار نزع الملكية لدى مكتب الرهون الذى يكون العقار المنزوعة ملكيته تابعا له وذلك خلال شهــــر من تعلمغه.

المادة 12: ان الاوصياء، والذين صرح لهم بالحيازة الموقتة، وجميع ممثلي عديمى الاهلية، يمكنهم بعد الترخيص لهم من رئيس المحكمة بناء على مجرد عريضة، وبعد الاستماع لمطالعة النيابة العامة، الموافقة الودية على نقل ملكية الاملاك الخاصية بالقصر والمحجورين والغائبين وغيرهم من عديمي الاهليسيسة

الداخلين في المقارات أو الحقوق المينية المقــــارية والتي يتناولها نزع الملكية ،

ويأمر رئيس المحكمة بالتدابير التحفظية أو الاستبدال التي يراها ضرورية .

البساب الشالث تحديد التعويضات

المادة 13: ينشر ويبلغ نازع الملكية للمالكين والمنتفعين، قصد تحديد التعويضات، اما قرار التصريح بالمنفعة العمومية وامسا قرار نزع الملكية .

ويتعين على المالك والمنتفع، خلال ثمانية أيام من هذا التبليغ، أن يستدعى ويعلم نازع الملكية والمستأجرين والذين يتمتعون بحقوق السكن والانتفاع والذين يمكن أن يطالبوا بالارتفاقات.

وينذر بقيمة المنتفعين بالمطالبة بحقوقهم عن طريق النشيسي الجماعي المنصوص عليه بموجب الفقرة الاولى من هذه المسادة، ويتعين عليهم الاعلان عن اسمائهم لنازع الملكية خلال نفسس مهلة الثمانية أيام، والا سقطت جميع حقوقهم في التعويض .

المادة 14: يبلغ نازع الملكية مبلغ عروضه الى من نسرعت ملكيتهم ويكلفهم باعلامه عن مقدار طلبهم .

المادة 15: يجب أن تغطى التعويضات كامل الضور المسبب من جراء نزع الملكية .

اللادة 16: تحدد هذه التعويضات من قبل الغرفة الاداريكة للمجلس القضائي الذي تقع في نطاق اختصاصاته الامسلاك المنزوعة ملكيتها وذلك في حالة عدم الاتفاق الودى .

المادة 17: ترفع القضية للمجلس القضائي ضين الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية اما من طرف نازع الملكية في أي وقت بعد فتح التحقيق المنصوص عليه في المادة و واما من طرف من نزعت ملكيته ابتداء من تبليغه قرار نرزع الملكية .

اللادة 18: يتحمل نازع الملكيية وحده نفقات الدعوى الابتدائية •

المادة 19: يحدد المجلس القضائى، خلال ثمانية أيام، تاريخ انتقال أحد أعضائه الى الاماكن والاستماع الى الطرفين. ويبلخ هذا القرار بمسعى الادارة القائمة بنرع الملكية، الى المعنيين وكذلك الى المدير الفرعى لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية، فينتقل عضو المجلس القضيائى المعين الى الاماكن بحضور ممثل مصلحة أملاك الدولة خلال 30 يوما وعلى الاقل خمسة عشرة يوما بعد التبليغات ،

ويستمع عضو المجلس القضائي على سبيل الاستدلال الى كل شخص من شأنه أن ينيره .

ويضع محضرا بعملياته .

المادة 20: يستمع المجلس القضائي في جلسة علنية، وعلى اثر كل انتقال للاماكن ، الى ممشل الادارة والى من نزعت

ملكيتهم والذين لا يمكنهم سوى شههرح مناصر المذكرات المقدمة منهم ويمكن لهؤلاء الاخيرين أن ينيبوا عنهم غيرهم أو توكيل محام عنهم مقيد قانونا •

ويجرى الاستماع الى ملاحظات نائب مدير شؤون أملك الدولة والشؤون العقارية •

ويثبت المجلس القضائي ، عند الاقتضاء ، الاتفاقات الحاصلة بين الاطراف ويحرر محضرا بذلك •

اللاة 21: يصدر المجلس القضائى حكما مسببا بناء على دفوع ومذكرات الطرفين خلال مهلة 8 أيام من الانتقال للاماكن، في حالة عدم اتفاق نازع الملكية والمنزوعة ملكية على شروط التعويض، وبعد اجمعه كافة عناصر التحقيق من نائب مدير شوون أملاك الدولة والشؤون العقارية من

المادة 22: كما يقضى المجلسس القضائي بالتعويضسات المختلفة لفائدة من يطلبها من الطرفين لشتى الاسباب •

بيد أنه ، يحدد تعويض واحد بالنسبة لحق الانتفاع ، ويمارس مالك الرقبية والمنتفع حقوقهما على مبلغ التعويض بدلا من ممارستها على الشيء •

المادة 23: 1ذا كان نزع الملكية لا يتناول الا جزءا من عقدار مبنى وكان الجزء الباقى غير قابل الانتفاع به فى أوضاع عادية على الاطلاق، بعاز لمن نزع ملكيته أن يطلب نزع ملكية التمام، وذلك خلال 15 يوما من التبليغ المنصوص عليه فى المادة 13 أعلاه •

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة لكامل قطعة الارض العارية التى النقص على أثر التجرئة الى ربع مساحتها الكاملة، فيما اذا كان المالك لا يملك أى قطعة أرض ملاصقة لها واذا كانت القطعة المنقصة على هذا الشكل أقل من 10 آرات •

فاذا قبل الطلب، يعدد المجلس القضائي، مبلغ تعويض فزع الملكية، من جهة ، ثم قيسة امتلاك الجزء الممتلك من جهة أخرى زيادة على الجزء المنزوع الملكية •

وان حكم المجلس القضائي يتضمن نقل الملكية ضمسن شروط القانون العام فيما يخص جزء العقار غير الخاضسيع لإجراءات نزع الملكية •

المادة 24: اذا كان نزع الملكية اقتضته ضرورة توسيم أو تقويم أو احداث الطرق الريفية أو البلدية، فعلى المجلسس الفضائي أن يراعى في تحديد التعويض، أوضاع التنازل الودى عن العقارت المعينة بمقرر المنفعة العمومية نفسه •

اللادة 25: يجب أن يكسون مبلغ التعويضات الخاصسسة بالاستملاك عادلا ومحددا بانصاف ، ويجرى تحديده بناء على قيمة الاملاك الحقيقية والناتجة من مشتملاتها والاستعمال الفعلى للاراضى في التواريخ المحددة بعده •

I _ تقدر مشتملات الاملاك بتاريخ نقل الملكية. بيد أن جميع أنواع التحسينات كالبناءات والاغراس والأنشطءات المختلفة ومكتسبات البضائع والتي المحقت بالعقاد أو الصناحة أو المتجر، لا يتويب عنها أي تعويض، وذلك اذا ظهر أنها كالت تمت نظرا

للوقت أو أى ظروف أخرى، بهدف الحصول على تعويض زائد. فتعد التحسينات الحاصلة بعد فتح التحقيق متممة لهذا الهدف، الا اذا اثبت العكس، وأذا وقع نزع الملكية على عقارات مصادرة فلا تراعى التعديلات اللاحقة بالاملاك من طسرف من قسام بالمسادرة •

2 - ان الاستعمال العقيثى للاراضى الواجب أخذها بعسين الاعتبار هو الاستعمال الحاصل قبسل عام واحد من فستح التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية •

واذا كان سبق أن نشر مخطط توجيهي للعمران منه ما يزيه على عام واحد ومنذ أقل من خمسة أعوام من تاريخ فتح هسة التحقيق، فالاستعمال الواجب أخذه بعين الاعتبار هو على كل، الاستعمال الحاصل قبل عام واحد من هذا النشر، الا أذا سبق أن حدد تاريخ أقرب بمراعاة ذلك من طرف السلطة المختصمة التي تفصل بهذا الشأن بالنسبة لمنطقة ما أو لصنف خاص من الاشغال،

3 مد تقدر قيمة الأملاك، مع مراعاة الاحكام السابقة، يسسوم صدور المقرر الذي يتضمن تحديد مبلغ التعويض .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار، في مجال تقدير قيمة الاملاك، العقود الظاهرة ضمن الشروط المحددة في المفترة الاولى أعلاه، والمبرمة بهدف الحصول على تعويض أعلى، ولا الارتفاع الحاصل بواسطة اعلان الاشغال، حتى ولو كان هذا الارتفاع ثابتا بعقود بيع .

ولاجل تقدير التعويضات المنوحة للمالكين أو التجهار أو الصناعيين أو الحرفيين، فينبغى أن تراعى القيمة الناتجة من المدينين بالضريبة والتقديرات الادارية التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية .

وعلى كل افتراض، وما عدا حالة التعديل المبرد في مشعملات الاماكن أو حالتها، فإن القيمة المحددة للعقارات والحقوق العينية المعقارية، لا يمكن أن تتجاوز التقدير المحدد لهذه العقارات في أخر نقل واقع لها مجانا أو بعوض سواء كان في العقسسود المبرمة أو التصريحات المتممة بهذه المناسبة، وسواء كان في التقديرات الادارية التي أصبحت نهائية بموجب المتوانسين الجبائية فيما اذا كان حدًا النقل سابقا بأقل من سفتين عصل صدور المقرد. ويعاد النظر على كل في التقديرات مع مراعساة تغييرات كلفة البناء المثبتة من الهيئة المكلفة بالاحصائيات بين تعديد العويضات.

ويتعين على الادارات المالية المختصة أن تزود الوالى والجهسة القضائية المؤهلة لتخديد التعويضات مجمع التعليمات اللازمة بشعأن التصريحات والتقديرات الجبائية .

4 = يمكن لمن نزعت الملكية منهم والذين يستبدلون مبلغ التعويضات الرئيسية، أن يستحصلوا على تسديد المعاريك والتكاليف المعروعة والمنفقة فعليا، وبما في ذلك حقوق العقل لانجاز الاستبدالات المذكورة .

ويجب أن يوجه الطلب الى نازع الملكية، ويكون هذا الطلب مرفقا بجميع وثائق الثبوت الضرورية، وذلك بعد منعة أشهر على الاكثر من انجاز الاستهدال .

ولاجل فتح الحق في التسديد المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يتم استبدال التعويضات الرئيسية لنرع الملكية مرة واحدة أو عدة مرات في مهلة سنتين من تاريخ دفع التعويض النهائي لنزع الملكية .

ويحدد مبلغ التسديد المشار اليه بشكل منطبق على النفقات المتعلقة بنزع ملكية الاملاك الماثلة لقيمة مساوية لمبلسخ التعويضات الرئيسية لنزع الملكية، وذلك ماعدا الاحكسام التنظيمية المخالفة. فاذا تجاوزت قيمة المال الممتلك هذا المبنغ، فأن النفقات والتكاليف المسروعة المتعلقة بذلك الاستبدال يجرى تسديدها بنسبة مساوية للنسبة الموجودة بين سعر المال الممتلك بالاستبدال ومبلغ التعويضات الرئيسية لنزع الملكية .

فاذا لم يتم الاتفاق الودى حول هذا التسديد، تفصل في ذلك الجهة القضائية المختصة بتحديد تعويضات نزع الملكية .

اللدة 26: تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية .

بيد أنه يمكن لنازع الملكية أن يتخلص من التعويض، اذا قدم للتاجر أو الحرفى أو الصناعى الذى يخلى من مكانه، المكان المعادل لمكانه في نفس المنطقة العمرانية.

ويمكن في هذه الحالة أن يمنح المستأجر، علاوة على تعويض نقل مكانه تعويضا عن حرمانه من الانتفاع .

ويفصل المجلس القضائي في الاختلافات المتعلقة بتعسادل الاماكن التجارية المقدمة من نازع الملكية •

المادة 27 : أن المنازعات المتعلقة باعادة تأجير المستأجرين أو الساكنين في الاماكن المعدة للسكن أو للمهنة، يحقق فيها كذلك ويقضى بها طبقا لاحكام هذا الباب.

يكون نازع الملكية، الملزم باعادة التأجير أو الاسكان، محررا من التزامه قانونا، اذا قدم للمعنيين مكانا وافيا لاحتياجاتهـــم العائلية والمعادلة لقواعد السكن المعتدل الكراء.

واذا حصل نزاع فى أساس الحق أو صفة المطالبين بحقوقهم أو كل نزاع خارج عن تثبيت مبلغ التعويض وتطبيق المسواد 23 و 26 أعلاه، فإن المجلس القضائي يحسدد التعويض بمعزل عن هذه النزاعات والاختلافات والتي يحال الاطسراف بشأنها أمام من يلزم قانونا .

المادة 22: يتعين على الحائزين ترك الاماكن، خلال مهلة شهر واحد من تاريخ دفع التعويض أو ايداعه أو من تاريخ القبول أو التثبيت القضائى لعرض المكان البديل، وعند الاقتضاء هذه المهلة التى لا يجوز تمديدها مطلقا، يمكن تخلية شاغلى الاماكن بعد دفع التعويض أو ايداعه .

المادة 30: اذا لم يؤد التعويض أو لم يجر ايداعه خـــلال مهلة سنة واحدة ابتداء من صدور المقرر النهائي جاز لمن نرعت ملكيته أن يطلب القضاء من جديد في مبلغ التعويض .

البساب الرابسع طرق الطعس

المادة 31: يمكن الطعن بالاستئناف، في الحكم القضائي الذي يتضمن تحديد مبلغ التعويضات وذلك أمام الغرفة الادارية للمجلس الاعلى ضمن الاوضاع والمهل المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية، ولا يكون الاستئناف في هذه الحالة موقفا.

المادة 32: لا يمكن أن يطعن في قرار نزع الملكية الاعن طريق الطعن بالالغاء أمام المجلس الاعلى .

البساب الخامس العمليسات المركبسة

اللاة 33: اذا تعلقت الاشغال أو العمليات الواجب انجازها بعدة جماعات، تضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية تعيين الهيئة التي تكلف بالقيام بالاجراءات .

المادة 34: اذا كان تنفيذ الاشغال العمومية يقضى الى التعديل الحسبى فى هيكل القطع المجاورة للمنشأة المقصودة، أمكين الشروع باجراءات ضم الملكيات المعنية .

ومع عدم المساس بالفقرة السابقة، يمكن أن يحدد بموجب مرسوم محيط دائرة لضم الملكيات في نطاقه وعند الاقتضاء لاحداث جمعيات نقابية تضم بصفة الزامية مسالكي العقارات الداخلة في نطاق محيط الدائرة بقصد مشاركتهم في الاشغال.

اللاة 35: يمكن التنازل بالتراضى الى الجماعات المحليسة والهيئات العمومية، شريطة مراعساة الاحكام التشريعيسة والتنظيمية للتشريع العقارى وشريطة استعمالها من طسرف المندوبين للاغراض المدرجة في دفتر الشروط المرفق بعقسسه التنازل:

- I ـ العقارات المنزوعة الملكية بقصد انشاء مجموعات عقارية معدة للسكن مع انشاءاتها الملحقة أو بقصد احسدات مقاسم مخصصة للسكن أو الصناعة ،
- 2 ـ العقارات المنزوعة الملكية بقصد الانجاز التدريجي وتبعا لمخططات خاصة بمجموع المناطق المخصصة للسكن أو الصناعة عن طريق مشاريع التهيئة المصادق عليها .

اللاة 37: لاجل تطبق المادة 35، توضع بوجه الخصوص فى دفاتر الشروط النموذجية والمصدقة بمرسوم، الشروط التى تجرى بموجبها التنازلات ويترتب على أساسها الفسخ فى حالة عدم تنفيذ الالتزامات .

وكل استثناء فردى من دفأتر الشروط، يجب أن يصدق بموجب مرسوم .

اللادة 38 : عندما يؤدى نزع الملكية الذي يتناول منطقــــة عمرانية الى تشتيت سكانها، تحدد بمرسوم التدابير المتعلقة

باعادة تنظيم الاراضى التى تشملها الاشعال وذلك بقصد اعادة المجال الخاص بالجماعات المحلية الى ما كان عليه، واعادة انشاء المصالح العمومية وهدم أملاك البلديات التى يسكن ازالتها، كما يحدد فيه برنامج اعادة الانشاء .

المادة 39: في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقية، يجوز للمالكين الشاغلين بأنفسهم للبناءات المنزوعة الملكية، أن يختاروا بين دفع تعويض نزع الملكية الذي يحسب طبقا للباب الثالث من هذا الامر، ودفع التعويض المخصص لامكان اعسادة الشاء بناياتهم في اطار برنامج اعادة الانشاء.

المادة 40: تؤدى تعويضات اعادة الانشاء المنصوص عليها فى المادة السابقة الى المعنيين على أساس تدرج اعادة الانشاء الفعلى الملاكهم فى اطار برنامج اعادة الانشاء .

المادة 41 : لا يحق للدائنين المعارضة في استعمال التعويضات للاغراض المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 أعلاه .

ان حقوق الدائنين أصحاب الامتياز والرهون يحتفظ و بعد متر تيبهم السابق على العقارات التي يعاد انشاؤها وذلك اذا تم الاشهار مجددا ضمن الشروط والمهل المحددة بموجب مرسوم.

البساب السسادس أحكسام مختلفة

المادة 42: تؤدى الى المعنيين، التعويضات المقرر منحها لمن فرعت ملكيتهم وكذلك للمستأجرين وشاغلى الاماكن من كل نوع بقصد تأمين نفقات نقلهم، وذلك رغم كل معسارضة من الدائنين الذين يتمتعون بالامتياز أم لا .

اللادة 43: يمكن أن تبرم عقود البيع أو المخالصات أو غير ذلك من العقود المحررة طبقا لهذا الامر، في الشكل الخـــاص بالعقود الادارية .

المادة 44: ان الضرائب المتعلقة بعقارات تنازل عنها مالكها أو نزعت ملكيته منها لداعى المنفعة العمومية، تبقى على عاتق حذا المالك، وذلك لغاية أول يناير الذي يلى تاريخ عقد التنازل أو تاريخ قرار نزع الملكية .

المادة 45: تعفى من اجراءات التسجيل والطابع، المخططات والمحاضر والنسهادات والتبليغات والاتفاقات والعقود الاخرى الموضوعة بناء على هذا الامر، ماعدا الاحكام وعقود البيع وقرارات تحديد التعويض والمخالصات المسجلة مجانا اذا اقتضت الاجراء المتعلق بالتسجيل .

ولا يستوفى أى رمه عن اشهار الاجراءات فى خزانست البطاقات العقارية .

اللادة 46: ترد رسوم الطابع والتسجيل التي استوفيت عن الامتلاكات الحاصلة بالطرق الودية قبل التصريح بالمنفعية العمومية خلال المهل المحددة بالتشريع الجارى به العمل والذي يسرى على التسجيل والطابع وذلك اذا اثبت أن العقيارات الممتلكة قد شملها هذا التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار نزع الملكية، ولا يسرى الرد الا بالنسبة للجزء من العقارات الذي تقرر أنه ضروري لتنفيذ الاشغال.

اللادة 47: تعد لاغية بحكم القانون وعديمة الاثر، الاتفاقيات والتعاقدات مهما كانت والحاصلة بين الاشخاص الذين نرعت ملكيتهم أو ذوى حقوقهم وبين جميع الوسطاء وذلك بقصيصه الحصول على تعويضات نزع الملكية، فيما اذا كانت المكافساة المقررة لفائدة هؤلاء الوسطاء تكون بصفة مباشرة أو غيسس مباشرة عاملا لمبلغ التعويضات التي ستمنح نهائيا، وتعسد كذلك لاغية بحكم القانسون وعديمة الاتسر، التنازلات أو التعويضات الممنوحة لهؤلاء الوسطاء من طرف من نزعت أملاكهم والتي تتناول حقهم في تعويض نزع الملكية .

المادة 48: اذا لم يعين للعقارات التى نزعت ملكيتها التخصيص المقرر لها، خلال 5 سنوات، أو نزع عنها ذلك التخصيص، جاز للمالكين القدماء أو خلفائهم على وجه العموم أن يطلبوا اعادة البيع لهم خلال مهلة 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية مالم يصدر تصريح جديد بالمنفعة العمومية .

مع مراعاة أحكام الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية والنصوص التالية له، يعاد بيع العقارات الى مالكيها القدماء والتي كانت أراض زراعية ابان نزع ملكيتها .

لا تسرى الاحكام السابقة على العقارات التي تم امتلاكها بناء على طلب المالك بمقتضى المادة 23 أعلاه والتي تبقى حسرة بعد تنفيذ الاشغال .

المادة 49: اذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفررى لاشغال تهم الدفاع الوطنى بعد التصريح بالمنفعة العمومية، جاز منع التصريح باستلام حيازة الملكيات الخاصة، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى .

فيتخذ الوالى القرارات الضرورية خلال 24 ساعة من استلام قرار وزير الدفاع الوطنى، ويجوز عندئذ لاعوان الادارة الدخول للملكيات الخاصة لتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى القانون بالنسبة للاضرار المسببة للملكيات الخاصة من جراء تنفيف الاشغال العمومية .

تحدد الادارة سلفة تمثل التعويض الاحتمالي لنزع الملكية، اذا طلب ذلك المالكون أو المعنيون الآخرون، وتودعها خلال 15 يــوما.

يتعين على الادارة، خلال شهر واحد يلى أخذ الحيازة، متابعة اجراءات نزع الملكية. فيمنح المجلس القضائي عند الاقتضاء تعويضا خاصا للمعنيين الذين يثبتون الضرر المسبب لهم من جراء سرعة الاجراءات .

اذا كان نزع الملكية لبعض من الملكيات التي استلمتها الادارة قد تم تركه، وجب تبليغ المعنيين بذلك خلال مهلة شهر واحد وفقا للفقرة السابقة وضمن الاشكال المنصوص عليها في القانون المشار اليه في الفقرة 2 أعلاه .

يحدد التعويض المترتب عن الاضرار المسببة من جسسواء الدراسات أو الشغل المؤقت للملكيات من قبل الغرفة الادارية

للسجلس القضائى الذى تقع الملكيات المذكورة فى تطبيساق اختصاصه، وذلك اذا لم يعصل اتفاق ودى .

المادة 50: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 51: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر، عند الاقتضاء، سنة 1976 .

بموجب نصوص لاحقة .

اللادة 22 : ينشس هذا الاس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

مواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة الكلفة بالنقل

مرسسوم رقم 76 ـ 86 مسؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن احداث شهادة التسييسسر والادارة البحرية بالمعهد العالى البحري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين. في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن الحداث المعهد العالى البحرى ولاسيما المادتين 4 و 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 54 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية الوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 87 المؤدخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليميم البحرى ولاسيما المادة 11 منه ،

يرمس مايلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة للتسيير والادارة البحرية ٠

وتعدد البرامج وتنظيم التعليم قصد الحصيدول على هذه الشهادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ·

المادة 2 : يوظف المترشعون لشهادة التسيير والاهارة البحرية بعد نجاحهم فى اختبارات مسابقة الدخول التى يحدد تنظيمها بموجب قرار وزارى مشتارك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ضمن الشروط الثالية :

عن أن يكون المترشح من الجنسية الجزائرية ،

2 ــ أن يكون المترشـــح :

- أ) محصلا على شهادة بكالوريا التعليم الثانسوى أو على شهادة معادلة لها ،
- ب) من سلك مرتب في السلم II وعسل مدة عامين على الاقل في ادارة عمومية ،
- ج) قد قام بمهام ذات مسؤولية خلال ثلاث سنسوات على
 الاقل في القطاع البحرى وقد أثبت مستوى السنسة
 النهائية من التعليم الثانوى ١٠٠٠
- 3 _ يجب أن يكون المترشح مؤهلا للخدمة في البحر ومن جنس الذكور ،
- 4 _ يجب أن يكون المترشح متحررا من التزامات الخدمة الوطنية،
- 5 ـ أن يكنون قد بليغ سن 28 سنية على الأكثر عنسد حلول 31 ديسمبر من سنة المشابقة •

يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة وعن كل سنة من الخدمة العمومية وعن المدة المقضية في الكفاح التحريري والخدمة الوطنية وذلك في حدود 5 سنوات .

المادة 3: تسمع شهادة التسيير والادارة البحرية لحاملها في اطار النظام الجارى به العمل، الادراج في سلك المتصرفسين للتسجيل البحرى .

اللَّادة 4 : تحدد مدة الدراسة قصد الخصول على شهادة التسيير والادارة البحرية، باربع سنوات •

المادة 5: تسلم شهادة التسيير والادارة البحرية من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية •

اللادة 6: يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

تُوخرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواری بومدین

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم رقم 76 _ 92 مـؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العموميـة والىنـاء ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول أحكام عامسة

اللادة الاولى: يحدث ضمن وزارة الاشغال العمومية والبناء سلك للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء والمناص الاشغال العمومية والبناء وكذا اختصاص «المنارات والمعالم».

المادة 2: يمارس الاعوان المنتمون للسلك المنصوص عليه في المادة السابقة، مهامهم حسب ميدان اختصاصهم اما تحت سلطة مهندسي التطبيق واما تحت سلطة تقنيى الاشغال العمومية والبناء.

ويكلف هؤلاء بتطبيق القرارات المتخذة من قبل أعضاء السلك المذكور أعلاه ولهم سلطة اتخاذ المبادرة ضمن اطار

وهم مكلفون فضلا عن ذلك بما يلي :

ـ مراقبة وادارة الاشىغال فى الورشات ،

- مساعدة مهندس التطبيق أو تقنيى الاشغال العموميـــة والبناء، في المخابر وفي حظيرة العتاد وفي الدراســـات والاشغال التي تهم الاشارات البحرية والعمران الحضرى .

المادة 3: يكون المراقبون التقنيون للاشغال العمومية والبناء، في اطار اختصاصاتهم، في وضعية عمل في المصالح التقنيسة التابعة للادارة المركزية للوزارة والمؤسسات العمسومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت وصاية الولايات، ويسير هؤلاء

من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء مع مراعاة الشمروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

البساب الشاني التسوظيف

المادة 4: يوظف المراقبون التقنيون للاشىغال العمومية والبناء كما يلي :

ت) في حدود 60 ٪ من المناصب التي يجب شغلها من بين :

أ) التلاميذ الذين نجعوا في امتحان نهاية التدريب الخاص بدورة تكوين المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء الذي يدوم عامين والذين أثبتوا قبل نجاحهم في هذه المصدورة اما حصولهم على شهادة التعليم المتوسط أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة القسم الرابع من التعليم المتوسط أو عصل سنتين من الاقدمية على الاقل في سلك الاعوان التقنيسين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء .

وتحدد شروط القبول فى دورة التكوين للمترشحين المثبتين فقط لشهادة مدرسية خاصة بالقسم الرابع المتوسط، بموجب قرار وزارى مشترك يتضمن فتح مسابقة .

ب) المترشحين الحاصلين على شهادة التقنى أو على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو على شهادة مقبولة كمعادلة لها، والذين نجحوا في اختبارات التدريب المهنى.

يجب أن يبلغ عمر المترشحين المنصوص عليهم فى المقطعين أ) و ب) أعلاه 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة أو الامتحان.

2) في حدود 30 ٪ من المناصب التي يجب شغلها عن طريق الامتحانات المهنية المفتـــوحة للاعوان التقنيين المتخصصين، البالغين 40 سنة من العمر على الاكثر عند أول يناير من سنــة الامتحان والذين لهم ست سنوات من الحدمة الفعلية بهــاه الصفة عند هذا التاريخ .

3) فى حدود 10 // من المناصب التى يجب شغلها من بسين الاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية والبنساء، البالغين من العمر 40 سنة والمثبتين 15 سنة من الاقدميسسة كمرسمين فى الرتبة .

تحدد البرامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول والخروج من مراكز تكوين المراقبين التقنيين وكذا البرامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الاشغال العمومية والبناء والوزيس الكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 5: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وكذا قائمة المترشحين الناجحين، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء.

المادة 6: يعين المراقبون التقنيون للاشغال العمومية والبناء الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه كمتمرنين ويمكن ترتيبهم بعسه فترة سنة من التدريب اذا وجدت اسماؤهم في قائمة القبول للمنصب التي تطبط بعد النظر في تقرير رئيس المسلحسسة من قبل لجنة الترسيم التي يترأسها مدير الادارة العامة وتشمل هذه اللجنة:

- المديرين التقنيين التابعين للادارة المركزيسة أو من يماثلهم ،
 - _ مهندسا للتطبيق ،
 - ـ تقنيا للاشغال الصمومية والبناء،
 - مراقبين تقنيين للاشخال العمومية والبناء ٠

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه من قبلل السلطة التي لها صلاحية التعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفى حالة عدم الاعلان عن الترسيم يسكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن تمنع للمعنى تمديدا فى التدريب لفترة سنة أو القيام بشطبه مع التحفظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 131 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 1 يونيو سنة 1966 المعدل بعوجب السرسستوم رقم 68 ــ 209 . المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

المادة 7: ثنشم قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

البـــاب الثــالث المــرتب

اللادة 8 ؛ يرثب سلك المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء في السلم التاسع المنصوص عليه بموجب المرشوم رقم 60 مد 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 4 يونيو سطة 1966 المؤمس لسلاليم أجود أسلاك العوطفين وتنظيم مهنتهم.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 9: لا يمكن أن تنجاوز نسبة المراقبين للاشغسال المموهية والبناء الذين يمكن وضعهم فى حالة الحاق ، أن تعجاوز 20 % من عدد المناصب المالية الخاصة بسلكهم •

ولا يمكن أن تنجاورُ نسبة المراقبين الثقنيين للاشغـــال العمومية والبناء الموضوعين في حالة استيداع 5 % من عدد المناصب المالية الخاصة بهذا السلك •

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 25 ما يو سعة 1396 .

مرسسوم رقم 76 _ 93 مـؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 _ 360 المؤرخ فى 3 ديسع الاول عام 1388 الموافعة 30 مايو سنسنة 1968 والمتعلق بالقمانون الاساسى الخماص لتقنين الاشفعال العمومية والبنساء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

م بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشخال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسامى العام للوظيفة العمومية ولاسهما المادة 4 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمتضمسن القانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والبنساء ولاسيما المقطعين 2 و 3 من المادة 5 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المقطعين 2 و 3 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 360 المؤرخ في 3 ربيسم الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«2) فى حدود 30 ٪ من المناصب التى يجب شغلها بواسطة امتحانات مهئية مفتوحة للمراقبين التقنيين للاشمغال العمومية والبناء البالغين من العسر 40 سنة على الاكثر عند أول يغاير من سنة الامتحان والذين لهم عند هذا التاريخ ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

(3) للاختيار في حدود 10 ٪ من المناسب التي يجب فعطها من بين المراقبين التقنيين للاشعفال العمومية والبغاء ، المالغين من العمر 40 سنة على الاقل والعثبتين 15 سئة من الاقدميـــة في الرتبــــة ،

والباقي بدون تغيير ،

اللادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسمورية المرسمورية

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايي صنة 1396 .

موازى بوسهين

هواری بوعدین

قبرارات البولاة

قراد مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1395 الموافسق 7 نوفمبسر سنسة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أدض كائنة بسعيدة لفائدة المكتب العمومى للسكن المتعدل الكراء لسعيدة قصد بناء 50 مسكنا

ببوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975، صادر عن والى سعيدة، تمنع للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 50 مسكنا، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 2600 م2 كائنة بسعيدة ومحددة كالآتى:

من الجانب الاول: قطعة أرض جرداء،

من الجانب الثاني : حظيرة الاشتغال العمومية ،

من الجانب الثالث : بنايات أخرى شرع في انجازها •

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1395 الموافسة 6 ديسمبسر سنة 1975 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا للائدة بلدية سيدى عبد اللى مخصصة لتهيئة وتوسيع المركز الاستجماعي لسيدى عبد اللي

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1395 المرافق 7 نوفمبر سنة 1975 ، صادر عن والى تلمسان تمنح بلدية سيدى عبد اللى قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 2.600 متر مربع كائنة بسيدى عبد اللى ومخصصة لتهيئة وتوسيسع المركز الاستجمامي للمكان المذكور .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام،

قرار مسؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الصعة العمومية كاننسة بالعيسون (بلدية السوارخ) لازمة لبناء مركز صحى

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عناية تحصص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض تبلغ مساحتها 10000 متر مربع، كائنة بالعيون (بلدية السوارخ) لازمة لبناء مركسز صحى •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عسام 1395 الموافسق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن وال عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالحجار لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء ثكنة للحمساية

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 كما يلى:

«تخصص لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنيسة والنجدة) قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و آرات و II سنتيارا كائنة بالحجار وتابعة للقطعتين 44 و 5 من مخطط مسح الاراضى رقم 4 و 5 من مخطط التجزئة قصسد بناء ثكنة للحماية المدنية» .

(الباقي بدو ن تغيير) .

قرار مـؤرخ فى 9 صفـر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنـة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى مهـرى قصد رى أراض

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1376 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد العمرى صالحي بن عبد القادر، المزارع الساكن بمشتة مقيتلة (بلدية تاجنانت) بجلب الماء ضخا من وادى مهرى لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

تحدد كمية الماء التى تضخها المضخة بـ 1,60 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز 3.20 لتر فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتــة وقادرة على رفع 3,20 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضغ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى •

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله •

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابسق انذار وذلك اما لفائدة سلامه البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ،

د ــ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

م _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى مهرى •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان

ذلك يقتضه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعسويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ايطاله ألا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبسسل منسح الاذن٠

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمــة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشئة جلب الماء بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن٠ ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار ٠

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزئية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه،

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبيئة أعسلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المسلمة والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات المسلمة

يمنع هذا الأذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتأوة يدفع صاحب الاذن:

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من |

الامر وقم 69 ــ 107 المؤرخ في 31 ديسيمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ·

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينغذ هذا القوار مع الاحتفاط بجميع حقوق الغير 🔹

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن •